

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 402 @ تحصل بتغيب حشفة أو قدرها من فاقدھا بقبل فلا يكفي تغيب ما دونھا به ولا تغيبھا بدبر لأن ذلك مع حرمة الثاني لا يحصل الغرض ولا بد في البكر من إزالة بكارتها كما نص عليه الشافعي وبعض الأصحاب أما إذا كان بها مانع كحيض ومرض وصغر فلا مطالبة لها لامتناع الوطاء المطلوب